

قرار مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة الداخلية

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية واستناداً إلى المادة (٣٨) الفقرة (١)، وإلى المادة (٤٣)، واستناداً إلى مداولات المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ هـ فقد تقرر تشكيل للجنة المراجعة الداخلية بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ (٢٠٢٤/١/١) باعتبارها إحدى اللجان (الدائمة) المنبثقة عنه، ويحدد هذا القرار ما يلي:

أولاً: تشكّل لجنة. من الأعضاء التالية أسماءهم:

م	الاسم الثلاثي	السجل المدني	المنصب	التوقيع
١	نوف نايف العتيبي		رئيس اللجنة	
٢	ريحانة هاجد العتيبي		نائب الرئيس	
٣	ناصر مطلق العتيبي		عضو	

ثانياً: تكون مهام اللجنة كما يلي:

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.

٤. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
 ٥. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
 ٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
 ٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
 ٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
 ٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
 ١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
 ١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
 ١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية
- ثالثاً: تكون مدة عمل اللجنة (الدائمة بتاريخ نهاية دورة المجلس) / (المؤقتة يحدد لها تاريخ انتهاء) تبدأ من تاريخ القرار.
- رابعاً: ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة بشكل (ربع سنوي / بعد كل اجتماع / سنوي).
- خامساً: يعمل بهذا القرار من تاريخه، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.



رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ ناصر الذيابي